الجلال انتهى تتمة قال التاج السبكي والبدر الزركشي صلاة التسبيح من مهمات الدين فلا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين غير مكترث باعمال الصالحين لا ينبغي ان يعد من اهل العزم انتهى وقد اطلت الكلام على ما يتعلق بهذه الصلاة لعظيم نفعها وحسن وقعها رجاء عموم الافادة وطلب الدعا على الموافق على ذلك في الحياة بالتوفيق والهداية لاحسن طريق والوفاة على الاسلام وحصول الرضوان والله الموفق **فائدة** ذكر الحافظ ان ابا نعيم ذكر مع حديث التسبيح حديث صلاة الزوال عن ابي ايوب الانصاري وقد قدمنا كلامه في باب ما يقول اذا زالت الشمس ثم قال الحافظ بعد الكلام على اسانيد حديث ابي ايوب في صلاة الزوال فان ثبت انها صلاة التسبيح فيستفاد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ولم ار ذلك صريحا وانما في جميع الطرق انه علمها لغيره وقد وقع في الطريق التي اخرجها ابو داود عن ابي الجوزاء عن رجال له صحبة ذكر صلاة التسبيح وقال فيه اذا زال النهار والمتبادر منه فراغه وليس المراد وانما الظاهر زوال الشمس والعلم عند الله ولا يعكر على ذلك ما تقدم في بعض طرقه انها تصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار لانه يحمل على التخيير ولا يمنع افضلية بعض الاوقات وقد وجدت حديثا ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح المذكور في بعض الاركان من صلاة الليل وهو حديث عايشة السابق في ادلة تقديم الخمسة عشر تسبيحة على القراة

باب الاذكار المتعلقة بالزكاة وزنها زكوة تحركت قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهي اسم اما للاخراج فتكون بمعنى التزكية او للمال المخرج فتكون بمعنى المزكى وهي لغة النما والبركة لانها تنمي المال وتزيده وتبارك فيه والمدح لمدح فاعلها والطهارة لانها تطهر النفس من رذيلة البخل والمال من الحرام الذي هو حق الفقرا اي تنزهه عن اختلاطه به لو لم يخرج والاصلاح لانها تصلحه والزيادة لانها تزيده وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص **قوله** خذ من اموالهم صدقة سبب نزولها ان جماعة من الصحابة تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين فقالوا يا رسول الله خذ اموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا فقال ما امرت ان اخذها فنزلت الاية والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضمير عايد الى الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا قال الحسن هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي اصابوها وليست بالزكاة المفروضة وقال عكرمة هي صدقة الفرض وقال ابن جرير الطبري في احكام القران له الاكثرون من المفسرين على ان المراد بالصدقة الواجبة في الاموال وليس في الاية بيان شروط معتبرة في الماخوذ ولا معتبرة في الماخوذ منه ولا شرط في المودي ولا شرط في المودى اليه ولا شرط في الاخذ انتهى وقال العز بن عبد السلام في التبيان في فقه القران الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والضمير في تطهرهم وتزكيهم الظاهر عوده الى كل المسلمين وظاهر لفظ الصدقة انه ينصرف الى الواجبة لغلبة الاطلاق اليها وقد قيل ان هذه الاية نزلت في بعض من تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وتابوا عند رجوع النبي صلى الله عليه وسلم وسالوه

ان ياخذ

ان ياخذ اموالهم الحديث فان صح ذلك فلا تعلق لها بالواجبة والا فالظاهر ان المراد الصدقة الواجبة والاطلاق فيها مقيد والاجمال مبين بالسنة انتهى قال السيوطي في الاكليل ويستدل بالاية في وجوب الزكاة للماشية والثمار لانهما اكثر اموال الصحابة اذ ذاك واخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال من الابل والبقر والغنم واستدل بالاية على وجوب دفع الزكاة الى الامام **قوله** تطهرهم وتزكيهم بالرفع حال من الفاعل المخاطب اي خذها مطهرا ومزكيا لهم بها ويجوز ان تجعلهما صفتين للصدقة مطهرة مزكية لهم ويجوز ان يجعل فاعل تزكيهم بها حالا من الضمير في خذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون حالا من الصدقة قال القرطبي وهذا ضعيف لانها حال من نكرة قلت لكن يبعده الوصف المخصص وقال الزجاج الاجود ان تكون المخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم اي فانك تطهرهم وتزكيهم بها على القطع والاستيناف قال القرطبي ويجوز الجزم على جواب الامر والمعنى ان تاخذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم انتهى وقضيته ان تزكيهم مجزوم عطفا على ما قبله لكن نقل الكواشي الاجماع على اثبات اليا في تزكيهم والله اعلم قال ابن جرير الطبري في احكام القران قوله تطهرهم وتزكيهم بها يدل على ان الزكاة جعلها الله تطهيرا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم طمانينة لقلوبهم وعلما على ان الله تعالى غفر لهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على قوم الا ان يوذن له في ذلك فلا يوذن له في ذلك الا ان يكون مغفورا له انتهى **قوله** وصل عليهم اي ادع لهم **قوله** وروينا في صحيحي البخاري ومسلم قال البخاري بعد تخريجه من طريق الطبراني في الدعا من طرق اخرى واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة ومدار الحديث عند كلهم على شعبة قال الحافظ وهو من غرايب الصحيح **قوله** اذا اتاه قوم بصدقة هي ماخوذة من الصدق اذ هي دليل على صحة الايمان وصدق الباطن والظاهر قال صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان **قوله** اللهم صل عليهم ذهب قوم الى هذا وجرى عليه القرطبي في التفسير وقال انه اصح فان الخطاب ليس مقصورا عليه صلى الله عليه وسلم فيجب الاقتدا به صلى الله عليه وسلم لانه كان يمتثل قوله تعالى وصل عليهم وقال الجمهور لا يصلى استقلالا على غير معصوم من نبي وملك وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من خواصه صلى الله عليه وسلم عن امته لان الصلاة حقه فله ان يضعها حيث شا وقيل الصلاة التي بمعنى التبرك والدعا تجوز على غير المعصوم من نبي وملك اما التي هي تحية لذكر المعصوم صلى الله عليه وسلم فانما هي بمعنى التعظيم والتكريم فيختص به وجزم بهذا البيهقي في الشعب قال ابن الملقن في البدر المنير الصواب في الرواية هكذا اي قال اللهم صل عليهم ووقع في بعض نسخ الرافعي الكبير اللهم صل على ال ابي اوفى ايضا انتهى وفي المشكاة قال اللهم صل على ال ابي فلان لكن نقل العلقمي في حاشية الجامع الصغير ان في رواية صل على ال ابي اوفى وفي رواية على ال فلان وفي رواية صل على فلان وظاهر سياقه انها من روايات الصحيح **قوله** فاتاه ابو اوفى بصدقة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)